قانون عدد 33 لسنة 2003 مؤرخ في 28 أفريل 2003 يتعلق بإدماج الشركة الوطنية للنقل وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أدمجت الشركة الوطنية للنقل وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس في مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، أطلق عليها اسم "شركة النقل بتونس" وعين مقرها بتونس العاصمة.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 أفريل 2003.

وتنتقل بهذا الاندماج كامل الذمة المالية لكل من الشركة الوطنية للنقل وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس إلى شركة النقل بتونس.

تعتبر شركة النقل بتونس في علاقاتها مع الغير بمثابة تاجر وتنطبق عليها أحكام القانون التجاري، مع مراعاة التشريع والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالمنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 2 ـ تكلف شركة النقل بتونس خاصة بتأمين النقل العمومي للأشخاص بتونس العاصمة وضواحيها.

الفصل 3 ـ تمنح الدولة لشركة النقل بتونس بموجب اتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية اللازم للقيام بالمهام التي كلفت بها.

تضبط اتفاقية اللزمة خاصة مكونات هذا الملك وطرق التصرف فيه.

تمضى هذه الاتفاقية بين الدولة وشركة النقل بتونس ويصادق عليها بأمر.

الفصل 4 ـ تخضع شركة النقل بتونس لإشراف الوزارة المكلفة بالنقل ويضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها بأمر.

الفصل 5 ـ يتم تنفيذ خدمات النقل العمومي للأشخاص طبقا لمقتضيات كراس شروط يضبط كيفية تنفيذ هذه الخدمات وكذلك الإطار العام لعلاقة الدولة بشركة النقل بتونس وخاصة شروط وآليات إسناد المساهمة المالية من قبل الدولة بعنوان الاستثمارات والتعويضات المالية التي تترتب عن الخدمات الإلزامية ذات الصبغة العمومية وتطبيق التعريفات التفضيلية والنقل المجاني لبعض أصناف المسافرين.

ويصادق على كراس الشروط بأمر.

الفصل 6 ـ يخول بصفة انتقالية لهياكل تسيير الشركة الوطنية للنقل وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس مواصلة مهام التسيير لتأمين عملية الاندماج إلى حين تعيين هياكل تسيير شركة النقل بتونس.

الفصل 7 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون باستثناء أحكام الفصل الخامس من المرسوم عدد 8 لسنة 1963 المؤرخ في 14 مارس 1963 المتعلق بالقانون الأساسي للشركة القومية للنقل والمصادق عليه بالقانون عدد 9 لسنة 1963 المؤرخ في 22 أفريل 1963 كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 20 لسنة 1981 المؤرخ في 20 أكتوبر 1981 المصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1982 المؤرخ في 3 فيفري 1982 والتي تبقى سارية المفعول إلى حين إنهاء اللجنة المنصوص عليها بهذا الفصل أعمالها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أفريل 2003.

زين العابدين بن علي